

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٢

بتدبير التمويل اللازم لاحتياجات مكاتب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
بمحافظة الإسكندرية والإسماعيلية وأسيوط

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء ثلاثة فروع

كمكاتب للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بكل من محافظات الإسكندرية

والإسماعيلية وأسيوط ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تدرج تكاليف مشروع إنشاء ثلاثة فروع كمكاتب بكل من محافظات الإسكندرية

والإسماعيلية وأسيوط بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

يستحدث بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

بند وسائل انتقال بمبلغ ٤٨٠ ألف جنيه مصرى وبند أثاثات بمبلغ ٢٠١ ألف جنيه .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد